

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية

قرار وزارى رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٣ «بالتفويض»

باعتتماد شعبة المواد البترولية ومحطات تموين وخدمة السيارات

بمحافظة الإسماعيلية واعتماد نظامها الأساسى

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسى للشعب النوعية بالغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى «بالتفويض» رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء شعبة تجار السيارات وقطع غيارها والمواد البترولية ؛

وعلى ماقرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الإسماعيلية بجلسته المنعقدة فى ٢٤/٣/٢٠٠٣ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة فى ٢٩/٤/٢٠٠٣ ؛

قرر:

مادة ١ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة الإسماعيلية شعبة المواد البترولية ومحطات تموين وخدمة السيارات بمدينة الإسماعيلية تحت إشراف الغرفة وفى حدود اختصاصها .

مادة ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسى للشعبة المشار إليها بالمادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٩/٤/٢٠٠٣

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء/ حسنى الدايب